

المادة 4

تنظم المباراة على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة ؛

المرحلة الثانية : إجراء اختبار شفوي في حفظ القرآن الكريم ؛

المرحلة الثالثة : إجراء اختبارات كتابية.

المادة 5

يتم انتقاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المباراة اعتمادا على النقاط المحصل عليها خلال سنوات البكالوريا الثلاث، وعلى الشهادات الأخرى والجوائز المنالة، ذات العلاقة بتخصص المعهد.

المادة 6

يتم التحقق، في الاختبار الشفوي، من حفظ المترشح للقرآن الكريم كاملا، ولا يسمح لمن لم يكن حافظا له بالمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

(أ) اختبار في مادتي علوم القرآن والحديث (المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل (1) ؛

(ب) اختبار في الثقافة العامة (المدة : ساعتان، المعامل (1) ؛

(ج) اختبار في مادة اللغة العربية، يتضمن شكل نص وتلخيصه والإجابة عن أسئلة تتعلق بالقضايا اللغوية والفكرية الواردة فيه (المدة : ثلاث ساعات، المعامل (1).

المادة 8

يتم تقويم كل اختبار من الاختبارات الكتابية بدرجة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 7 من 20.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 ، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 9

تشرف على المباراة لجنة تسمى «لجنة المباراة»، تتألف من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالمعهد أو بأي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، إضافة إلى مختص في القراءات، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المعهد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2933.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.627 الصادر في 5 ذي القعدة 1434 (12 سبتمبر 2013) بتحديد قائمة الشهادات التي يحضرها ويسلمها معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية وفق الأحكام المنصوص عليها بعده.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإجازة المترشحون الذكور والإناث الحاصلون على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، الحافظون لكتاب الله، والذين لا يتجاوز سنهم 30 سنة في تاريخ إجراء هذه المباراة.

المادة 3

يتكون ملف الترشح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة من الشهادة المشار إليها في المادة 2 أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل ومصحوبة، عند الاقتضاء، بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل ؛
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط المحصل عليها في سنوات التعليم التأهيلي الثلاث ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

Créé avec

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة ولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الدراسية 2014/2013 بتاريخ 2 ديسمبر 2013، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزنقة الداوومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه يوم 26 نوفمبر 2013.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مقرر وزير التربية الوطنية رقم 2597.13 صادر في 27 من شوال 1434 (4 سبتمبر 2013) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية رقم 960.13 الصادر في 3 جمادى الأولى 1434 (15 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي :

« 1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012-2013 :

.....»

المادة 10

تشرف لجنة المباراة على تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الإجازة بمراحلته الثلاث المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتقوم لهذه الغاية بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين في المرحلتين الأولى والثانية، وقائمة بأسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة بأسماء المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار، مرتبين في القائمتين الأخيرتين حسب الاستحقاق.

تضمن أسماء المترشحين المقبولين في كل مرحلة في محضر.

المادة 11

تساعد لجنة المباراة في تنظيم الاختبارات الكتابية لجان للجراحة، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير المعهد.

المادة 12

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2934.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الدراسية 2014/2013.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،

Crée avec